

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّهَابَةُ كَالسَّحَابَةِ وَيُضَمُّ وَشَدَّ دَ هَاءَهُ الْحِرْمَانِيُّ أَيْ مَعَ
الْفَتْحِ وَالضَّمِّ كَمَا يُعْطِيهِ الْإِطْلَاقُ : عَظُمُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُمِّهَاتِ :
عُظَيْمٌ بِالتَّصْغِيرِ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ
فَارِسٍ : مَثَلُ اللَّسَانِ وَقَالَ غَيْرُهُ : كَأَنَّهُ طَرَفُ لِسَانِ الْكَلْبِ ج رَهَابُ
كَسَحَابٍ وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ " لَأَنْ يَمْتَلِئَ مَا بَيْنَ عَانَتِي إِلَى
رَهَابَتِي قَيْحًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا " الرَّهَابَةُ :
غُضْرُوفُ كَاللَّسَانِ مُعْلَقٌ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَهُوَ غَلَطٌ وَفِي الْحَدِيثِ " فَرَأَيْتُ
السَّكَاكِينَ تَدُورُ بَيْنَ رَهَابَتِهِ وَمَعِدَتِهِ " وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الرَّهَابَةُ : طَرَفُ الْمَعِدَةِ وَالْعُلْعُلُ : طَرَفُ الصِّلَاعِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى
الرَّهَابَةِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : فِي قَصِّ الصَّدْرِ : رَهَابَتُهُ قَالَ وَهُوَ لِسَانُ
الْقَصِّ مِنْ أَسْفَلِ قَالَ : وَالْقَصُّ مُشَاشٌ .
وَالرَّاهِبُ الْمُتَعَبِّدُ فِي الصَّوْمِ مَعَةِ وَاحِدٌ رُهَيْبَانِ النَّصَارَى
وَمَصْدَرُهُ : الرَّهْبَةُ وَالرَّهْبَانِيَّةُ جَمْعُهُ الرُّهَيْبَانُ وَالرَّهْبَانَةُ
خَطَأٌ أَوْ الرُّهَيْبَانُ بِالضَّمِّ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا كَمَا يَكُونُ جَمْعًا
فَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَعَلَهُ عَلَى بِنَاءِ فُعْلَانٍ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
" لَوْ كَلَّمْتِ رُهَيْبَانَ دِيرٍ فِي الْقُلُلِ .
" لِأَنَّهُ دَرَّ الرُّهَيْبَانُ يَسْعَى فَنَزَلَ قَالَ : وَوَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونُ
جَمْعًا بِالنُّونِ قَالَ وَإِنْ جِئْتَ جَمْعَتِ الرُّهَيْبَانِ الْوَاحِدَ رَهَابَيْنِ
وَرَهَابَيْنَةَ جَازَ وَإِنْ قُلْتَ : رَهْبَانُونَ كَانَ صَوَابًا وَقَالَ جَرِيرٌ فِيمَنْ جَعَلَ
رُهَيْبَانَ جَمْعًا :
رُهَيْبَانُ مَدِينِ لَوْ رَأَوْكَ تَنْزِلُوا ... وَالْعُصْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ
الْفَادِرِ يُقَالُ : وَعِلُّ عَاقِلٌ : صَعِدَ الْجَبَلِ وَالْفَادِرُ : الْمُسْنُ مِنْ
الْوُعُولِ وَفِي التَّنْزِيلِ " وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً
وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ " قَالَ
الْفَارِسِيُّ : رَهْبَانِيَّةٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَنْصُومٍ كَأَنَّهُ قَالَ :
وَابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا وَلَا يَكُونُ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ

الْمَنْصُوبِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ مَا وَضَعَ فِي الْقَلْبِ لَا يُبْتَدَعُ قَالَ الْفَارِسِيُّ :
 وَأَصْلُ الرَّهْبَانِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَةِ ثُمَّ صَارَتْ اسْمًا لِمَا فَضَّلَ عَنْ
 الْمَقْدَارِ وَأَفْرَطَ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالرَّهْبَانِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى
 الرَّهْبَانَةِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالرَّهْبَانَةُ فَعْلَانَةٌ مِنَ الرَّهْبَةِ أَوْ
 فَعْلَانَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلِيَّةِ النُّونِ وَفِي الْحَدِيثِ " لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي
 الْإِسْلَامِ " وَالرَّوَايَةُ " لَا زِمَامَ وَلَا خِزَامَ وَلَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا
 تَبَتُّلَ وَلَا سِيَّاحَةَ فِي الْإِسْلَامِ " هِيَ كَالَاخْتِصَاءِ وَاعْتِنَاقِ السَّلَاسِلِ
 مِنَ الْحَدِيدِ وَلُبْسِ الْمُسُوحِ وَتَرْكِ اللَّحْمِ وَمُوَاصَلَةِ الصَّوْمِ وَنَحْوِهَا
 مِمَّا كَانَتِ الرَّهْبَانَةُ تَتَكَلَّفُهُ وَقَدْ وَضَعَهُ إِبْنُ عَرَبٍ وَجَلَّ عَنْ
 أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ A . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بِالتَّخَلِّيِ مِنْ
 أَشْغَالِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ مَلَاذِهَا وَالزُّهْدِ فِيهَا وَالْعُزْلَةِ عَنْ أَهْلِهَا
 وَتَعَمُّدِ مَشَاقِقِهَا وَفِي الْحَدِيثِ " عَلَايَكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ
 أُمَّتِي " .

وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَرْهَبَ الرَّجُلُ إِذَا طَالَ رَهْبُهُ أَيْ كُمُّهُ .
 وَالْأَرْهَابُ بِالْفَتْحِ : مَا لَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ كَالْبُغَاثِ .
 وَالْإَرْهَابُ بِالْكَسْرِ : الْإِزْعَاجُ وَالْإِخَافَةُ تَقُولُ : وَيَقْشَعِرُّ الْإَرْهَابُ إِذَا
 وَقَعَ مِنْهُ الْإَرْهَابُ وَالْإَرْهَابُ أَيُّضًا : قَدَعُ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ
 وَزِيَادُهَا وَقَدْ أَرْهَبَ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : لَمْ أَرْهَبْ بِكَ
 أَيْ لَمْ أَسْتَرْبِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ